

الشرح الكبير

بل طلب الرفع وقيل إن كان حين انحناؤه جازما أو طائنا عدم الإدراك بطلت إن رفع عمدا أو جهلا وإن كان جازما بالإدراك أو طائنا له أو شاكا فيه فتبين له خلافه فلا يرفع فإن رفع لم تبطل وهو الأظهر فالصور خمس ثلاثة بالمنطوق واثنان بالمفهوم وفي الخامسة التفصيل الذي علمته فلتحفظ على هذا الوجه فإنها مسألة كثيرة الوقوع ولا حاجة لك بتكثير الصور بأن تضرب الصور المتقدمة في أحوال ما قبل تكبيرة الإحرام فإنه لا فائدة فيه سوى تشتيت الذهن وعدم ضبط المسألة الكثيرة الوقوع ثم محل الخمسة إن أتى بتكبيرة الإحرام كلها من قيام أما إن أتى بها بعد انحناؤه فالركعة تلغى قطعاً ولو أدرك الإمام راکعاً وأما إن أتى بها عند انحناؤه وكمّلها حاله أو بعده بلا فصل كثير فالتأويلان المتقدمان في قوله إلا لمسبق فتأويلان .

(وإن كبر) من وجد الإمام راکعاً (لركوع) أي فيه أو عنده فلا ينافي قوله (ونوى بها العقد) أي الإحرام فقط (أو نواهما) أي الإحرام والركوع بهذا التكبير (أو لم ينوهما) أي لم ينو به واحدا منهما (أجزاء) التكبير بمعنى الإحرام أي صح إحرامه في الصور الثلاث وتجزئه الركعة أيضا إن أتى به كله من قيام لا إن أتى به بعد الانحطاط وفي حاله التأويلان هذا إن جزم بإدراك الإمام وإلا ألغاهما على ما تقدم (وإن لم ينوه) أي الإحرام بتكبير الركوع (ناسيا له) أي للإحرام (تمادى المأموم فقط) وجوبا على صلاة باطلة على المعتمد مراعاة لمن يقول بالصحة لا فرق بين جمعة وغيرها وقيل يقطع في الجمعة لئلا تفوته وهو ظاهر ومفهوم ناسيا أن العامد يقطع ومفهوم فقط أن الإمام والفد يقطعان ويستأنفان الإحرام متى تذكرتا أنهما أتيا بالنية فقط أو كبرا للركوع وفهم منه أنه إذا لم يكبر للركوع لا يتمادى